وهو القياس لأنها ليست بخارج بحتن ولهذا لم تكن حدثا في صلوة
الجنازة وسجدة التلاوة وخارج الصلوة ولنا قوله عليه السلام
الأمن ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلوة وتبطل هذا الحديث
يترك القياس لأنه مشهور عمل به الصحابة والتابعون وهو ورد
في صلوة مطلقة فيقتصر عليها ولا يقاس صلوة الجنازة
عليها لأنها ليست بصلوة مطلقة ولهذا قال في المستصفى
أذا حلف لا يصلي فصلى صلوة الجنازة لا يحنث وقهقهة التابع
في الصلوة لا تبطل الوضوء لعدم الجناية منه وتفسد صلوته
لأنها تكون في حقه بمنزلة الكلام والكلام يبطل الصلوة
دون الوضوء وقهقهة الصبي لا تنقض الوضوء اجماعا وتفسد
صلوته والباني في الحدث اذا جاء منتوضيا وقهقه في الطرق تفسد
صلوته ولا ينقض وضوءه كذا في سراج الوهاج وذكر فيها التيمم
لا يكون مسموعا له وهو لا يفسدهما جميعا لما روى أن النبي عليه
السلام تبسم في صلوته فلما فرغ سئل عن ذلك فقال أخبرني جبريل
أن الله تعالى يقول من صلى عليك مرة صليت عليه عشرا ولو سبحان
الصلوة والتابع من نواقض الوضوء الدودة تخرج من الدبر
والدودة الخارجة من الفرج أو الذكر أيضا ناقضة بالاجماع لأنها

من البلة

من البلة حدث في السبيلين وان كان قليلا ولا ان خرجت من رأس
الجرح ولا ان سقط الدم أيضا يعني لو سقط لحم من رأس الجرح لا ينقض
الوضوء لأن الدودة الخارجة والدم الساقط طاهران وما عليهما
من النجاسة قليل وهو معفو لأنها من غير السبيلين والقاء من
من نواقض الوضوء المباشرة الفاحشة بأن يباشر الرجل المرأة
بشهوة فانتشر ذكره وليس بينهما ثوب ولم يرتل فعند أبي حنيفة
وأبي يوسف يكون حدثا لأنه لا يبلغ هذا المبلغ الا وسيفضل منه بلة
غالبا وعادة والغالب كالمعلوم كالحدث في النوم وقال محمد لا ينقض
وضوءه حتى يعلم بخروج شيء منه وأما اذا لم يعلم ذلك فلا ينقض
وضوءه بالاتفاق عندنا ولم يشترط بماسة الفرجين عندهما كما شرط
في النوادر وكذلك المباشرة بين المرأتين وبين الرجل والغلام
الأمرد سواء من قبل القبل أو من الدبر لا مس ذكره أو امرأته
أي اذا مس المرأة بشهوة أو بغير شهوة أو مس ذكره أو ذكر
غيره فليس بحدث عند عامة العلماء ما لم يخرج منه شيء

باب في بيان فرائض الغسل وهي ثلاثة الغسل أسالة الماء على جميع

ما يمكن غسله من بدنه مرة واحدة حتى لو ترك شيئا يسيرا
لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة كذا ذكر في التاتارخانية الأصل

Copyright © King Saud University